قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

تعديل المادة ٥ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بحذف عبارة «ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» كل شخص» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية «ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» أو «الموظف العمومي» كل شخص»

الغاء المواد ١٠٦—١٠٩ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمواد جديدة

المادة ٣ تلغى المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بالمواد التالية :—

«الموظفون العموميون الذين يقبضون اكرامية خلاف الراتب القانوني مقابل القيام بعمل رسمي

المادة ١٠٦ كل من كان موظفا عموميا ، أو يتوقع أن يصبح موظفا عموميا ، وقبل من شخص آخر ، لنفسه أو لغيره ، أية اكرامية مهما كان نوعها ، خلاف العوض القانوني ، أو حصل على اكرامية كهذه ، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها ، كحافز أو مكافأة لاداء فعل رسمي ، أو الامتناع عن ادائه ، أو لاظهار المحاباة أو الجفاء ، أو الامتناع عن اظهار المحاباة أو الجفاء ، نحو شخص ما ، خلال قيامه باداء واجبات وظيفته أو لاداء خدمة لشخص ما أو الامتناع عن ادائها أو لمحاولة اداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن ادائها ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات ، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

القانون الجنائي ١٩٨ الحقبة الانتدابية نسخة 001/0 1380 :No. 28121944 تاريخ الطلب

الحصول على اكرامية بطريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة للتأثير على موظف عمومي

المادة ١٠٧ كل من قبل من شخص ما ، لنفسه أو لغيره ، أية اكرامية مهما كان نوعها ، أو حصل عليها ، أو وافق على قبولها ، أو حاول الحصول عليها ، كحافز أو مكافأة لاغراء موظف عمومي عن طريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة لاداء فعل رسمي ، أو الامتناع عن ادائه ، أو لاظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما ، خلال قيام ذلك الموظف العمومي باداء واجبات وظيفته ، أو لاداء خدمة لشخص ما ، أو الإمتناع عن ادائها ، أو لمحاولة اداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن ادائها ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات ، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

أخذ اكرامية لاستعمال النفوذ الشخصي مع موظف عمومي

المادة ١٠٨ كل من قبل من شخص ما ، لنفسه أو لغيره ، أية اكرامية مهما كان نوعها ، أو حصل عليها ، أو وافق على قبولها ، أو حاول الحصول عليها ، كحافز أو مكافأة لاغراء موظف عمومي، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه ، لاداء فعل رسمي ، أو الامتناع عن ادائه ، أو لاظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما ، خلال قيامه باداء واجبات وظيفته ، أو لاداء خدمة لشخص ما ، أو الامتنـاع عن ادائها أو لمحاولة اداء خدمة لشخص ما ، أو محاولة الامتناع عن ادائها ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة سنة ، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

تفسير المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

المادة ١٠٩ اجتنابا للشك يصرح أن الشخص الذى يقبل اكرامية أو يحصل عليها أو يوافق على قبولها أو الحصول عليها أو يحاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة مقابل ادائه لفعل أو ترك أو لقيامه بفعل أو ترك ، حسب مقتضى الحال ، مما تنطوى عليه المادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ يعتبر أنه ارتكب جرما خلافا للمادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ ، حسب مقتضى الحال ، بالرغم من أنه لا ينوى اداء الفعل أو الترك الذى قبل الاكرامية أو حصل عليها أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها من أجله ، أو لم يؤده.

حصول الموظف العمومي على شيء ذي قيمة دون عوض من شخص ذي علاقة في اجراءات أو معاملة يقوم بها ذلك الموظف

المادة ١٠٩ مكررة (أ) كل من كان موظفا عموميا ، وقبل لنفسه أو لغيره ، أي شيء ذي قيمة دون عوض ، أو بعوض يعلم أنه غير واف ، أو حصل عليه ، أو وافق على قبوله ، أو حاول الحصول عليه من شخص يعلم أنه ذو علاقة في اجراءات أو في معاملة قام بها ، أو يوشك أن يقوم بها ، أو انها ذات صلة بأعماله الرسمية ، أو أعمال أي موظف عمومي آخر ، هو مرؤوسه أو رئيسه ، أو من شخص ذي علاقة ، أو يحتمل أن يكون ذا علاقة ، أو من شخص يعلم أنه ذو علاقة بمن تقدم من الاشخاص ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة سنة ، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، وفي كل محاكمة تجرى لجرم ارتكب خلافا لهذه المادة يفترض عدم وجود العوض الا اذا أثبت وجود العوض وماهيته

الاضطهاد من قبل الموظفين العموميين

المادة ١٩ مكررة (ب) كل موظف عمومي :—

(أ) أخضع أو أمر باخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمه أمره ، اعترافا بجرم ، أو أية معلومات تتعلق بجرم ، أو

(ب) هدد أي شخص أو أمر بتهديده بالحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره ، بغية أن ينتزع منه اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم ،

يعتبر أنه ارتكب جنحة»

تعديل المادة ١١٣ من القانون الاصلي

المادة ٤ تحذف لفظة «تضره» الواردة في السطر الثاني من المادة ١١٣ من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بلفظة «تؤثر»

الغاء المادة ١٩٥ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٥ تلغى المادة المائة والخامسة والتسعون من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

«الاهمال الذي يحتمل أن يؤدي الى انتشار عدوى المرض

المادة ١٩٥ كل من أتى ، عن قصد أو اهمال ، أي فعل يحتمل أن يفضي الى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة ، أو مرض من الامراض التناسلية ، وهو يعلم ، أو كان لديه ما يدعوه الى الاعتقاد ، بأن فعله هذا قد يفضي الى تفشي ذلك المرض ، يعتبر أنه ارتكب جنحة»

تعديل المادة ٢٥٨ من القانون الاصلي

المادة ٦ تعدل المادة المائتان والثامنة والخمسون من القانون الاصلي ، باضافة عبارة «أو لمواقعة غير مشروعة أو مزاولة البغاء» بعد عبارة «تعريضه لاذى بليغ» الواردة في

السطر الاول منها ، وبعد عبارة «للاذى البليغ» في السطر الثالث منها ، وباضافة عبارة «أو المواقعة غير المشروعة ، أو مزاولة البغاء» بعد عبارة «مثل هذا الاذى» في السطر الرابع منها».

الغاء المادة ٣٨٥ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٧ تلغى المادة الثلاثمئة والخامسة والثمانون من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

التعدي على الاراضي الزراعية والبساتين

المادة ٣٨٥ـ(١) كل من :ـ

(أ) دخل بستانا ، أو وجد في أي بستان أو أرض مهيأة للزراعة أو أرض مزروعة أو أرض ذات زرع قائم ، أو

(ب) تسبب في ادخال أي حيوان أو سمح لاي حيوان ، هو صاحبه أو مسؤول عنه في ذلك الحين ، في أن يدخل بستانا أو أن يكون في بستان أو أرض من الاراضي المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، أو في أرض فلحت خلال الاثني عشر شهرا السابقة ،

يعتبر أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيها ، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) تشمل لفظة «زرع» الواردة في هذه المادة ، المزروعات العشبية المزروعة من أجل رعي الحيوانات وتفسر لفظة «زراعة» و «مزروعة» وفقا لذلك»

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
غورت

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق No. 1380/001 28121944 تاريخ النشر